فحينئذ ينظر الى ان ذلك الغير هل يتقذره اولا ويختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال والماكولات كما هو جلي نعم
قول العصام يصح شرعا من تغييره السمح البارد اذ مثل
ذلك لا يوصف بالصحة والبطلان بل بالجواز والحرمة
والادام ما يوندم به كما مر سوا صنع اولا عند الجمهور وشدد
ابو حنيفة وصاحباه فقالا لا البيض واللحم المشوي
وشبهه مما لا يصنع من ادم ويبتني عليه الخلاف فيمن
حلف لا ياكل ادامًا فاكل هذا من حسن تدبير الغذا
فان الشعير بارد والتمر حار رطب على الاصح الحديث
الثاني والثلاثون حديث انس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن
ثنا سعيد بن سليمان الضبي ابو عثمان سعدويه
الواسطي البزاز نزيل بغداد ثقة حافظ قال ابو حاتم
لعله اوثق من عفان وذكر انه حج ستين حجة ومات سنة
فطا وقال احمد كان يصحف مات سنة خمس وعشرين
ومائتين وله مائة خرج له الستة عن عباد بن العوام
عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل بضم
المثلثة وكسرها ثم فاء قال عبد الله شيخ المصنف يعني اي
انس ما بقي من الطعام في نحو قدر او قصعة وفي الشعب
عن ابن خزيمة انه هنا الثريد وهو في الاصل ما يرسب
من كل شيء وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق او كل ما
يقتات او كل ما يلتصق بالقدر وحكمة محبته له دفع
ما قد يتوهم لمن ابتلي بالترفه من ازدرائه او انه انفع
والذ وانما فسره الراوي حذرا من توهم خلاف

المعنى

المعنى المراد ففي القاموس الثفل ما استقر تحت
الشيء من كدرة وفي غيره هو ما يبقى بعد العصر وذلك
غير مراد هنا قطعا وقول شارح لعل اعجاب المصطفى
بهذا الحديث اشارة الى انه يقل الاحاديث فيه ما لا يخفى

باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام

اي قبل وبعد الطعام بفتح
الطا هو لغة كالطعم اسم لكل ما يساغ وعرفا اسم لكل ما يوكل
كالشراب اسم لكل ما يشرب وهذا هو المراد هنا وعند اهل
الحجاز الطعام البر خاصة وعند الفقها هو ما قصد
للطعم اقتياتا او تادما او تفكها واما ما قصد للتداوي
فسموه تارة طعاما نظرا الى انه يطعم اي يوكل وتارة
غير طعام نظرا للعرف والوضوء في الترجمة قيل غسل اليدين
بدليل تقييده بعند الطعام وقيل الشرعي بدليل
الاخبار الاتية وعليه ففائدة التقييد بيان عدم
وجوبه عند الطعام ولا مانع من ارادة كل منهما بناء
على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فارادة الاول
من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته فكانه قال
صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وجودا وعدما فصفة
الشرعي عدم الوقوع وعدم الوجوب وصفة اللغوي
الوقوع والندب واحاديثه ثلاثة الاول حديث
الحبر ثنا احمد بن منيع ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب
عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من الخلا بالفتح والمد المحل الخالي كني به

ابن عباس رضي الله عنهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)